

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

بإعفاء المبالغ المقرر دفعها طبقاً للاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩٦٩ بين المؤسسة المصرية العامة للتأمين وشركات التأمين الفرنسية من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفي من جميع الضرائب والرسوم صافي الأصول البالغ مقداره (ستائة وخمسون ألف جنيه) المتفق على أدائها لشركات التأمين الفرنسية وفقاً لعقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بين هذه الشركات وبين المؤسسة المصرية العامة للتأمين والحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة ١ - لا يجوز تغير الدولة أو أشخاص القانون العام أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التي تتبعها ، إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات .

مادة ٢ - يقصد بمرفق النقل العام للركاب بالسيارات في تطبيق أحكام هذا القانون ، أعمال نقل الركاب بالسيارات التي تعد كل واحدة منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة وطبقاً لخط سير معين وتكون في متناول أي شخص مقابل أجرة نقل محددة .

## الباب الثاني

في تقسيم شبكة الطرق العامة

مادة ٣ - لوزير النقل أن يصدر قراراً بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط أو مناطق ، وأن يحدد شروط السير فيها وفي حالة تعديل هذا القرار لا يعمل بالتعديل إلا بعد شهر من تاريخ نشره .

مادة ٤ - لوزير النقل أن يصدر قراراً بإغلاق الطرق العامة لمدة اللازمة لتحقيق أغراض الإصلاح أو التعديل أو الإنشاء .

وله كذلك أن يصدر بناء على طلب وزير الحربية قراراً بمنع السير في الطرق الممتدة بالمجهد الحربي للدلتا التي يحددها .

## الباب الثالث

في إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة

مادة ٥ - لرئيس النقل إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات في الطرق العامة وتحديد خطوط السير فيها وعدد السيارات المستخدمة عليها والمواصفات اللازم توافرها في هذه السيارات وتعرفة أجور النقل بها .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، لوزير النقل أن يجرى التأمين على ركاب سيارات النقل العام ضد الحوادث الشخصية ، وعلى أمتعتهم من أخطار السرقة والتلف والقتل والهلاك مع إحدى شركات التأمين ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير النقل .

مادة ٧ - لا يجوز لسيارات النقل العام للركاب أن تنقل بضائع أو مهمات . ولا يصرى هذا الحظر على الأمتعة الشخصية التي تكون في حيازة الركاب ، وذلك في الحدود والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير النقل .

مادة ٨ - لوزير النقل أن يأذن في تشغيل بعض السيارات بصفة مؤقتة في نقل الركاب لأغراض خاصة كالرحلات والسياحة . ويحدد القرار الصادر بالإذن بالتشغيل شروطه وأوضاعه . ويجب أن تحصل هذه السيارات من قسم المرور المقتدة فيه على تصريح بخط السير المؤقت .

مادة ٩ - على جميع الجهات التي تدير مرفق النقل العام للركاب بالسيارات تقديم البيانات التي تطلب منها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها قرار من وزير النقل .